قانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤

بتحديد وتشكيل سلطات التأديب بالنسبة لموظفى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة أسيوط ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما قررته مجالس جامعات القاهرة والاسكندرية وأسيوط وابراهيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون لمدير الجامعة بالنسبة لموظفى الجامعة جميع الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة والمنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة .

مادة ٢ — يشكل مجلس التأديب الابتدائى للموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على النحو الآتى :

وكيل الجامعة		رئيسا
عميد الكلية المختص أو مدير المعهد المستقل المختص		عضوين
نائب بشعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيس الشعبة		

وإذا كان الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية تابعا للادارة العامة .

حل سكرتير عام الجامعة محل عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل .

وفى حالة غياب الرئيس أو عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل أو سكرتير عام الجامعة أو وجود ما يمنعه عن الحضور يعين وزير المعارف العمومية من يحل محله من موظفى الجامعة المختصة .

مادة ٣ — يرفع الاستئناف — عن حكم مجلس التأديب الابتدائى — بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى سكرتير عام الجامعة التابع لها فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه هذا الحكم ، وعلى السكرتير العام ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ — يؤلف مجلس التأديب الاستئنافى الخاص بموظفى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتى :

مدير الجامعة		رئيسا
النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين		عضوين
رئيس الشعبة المختص بقسم الرأى بمجلس الدولة أو من ينيبه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين ...		

مادة ٥ — على وزيرى المعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية محمد عوض محمد — وزير العدل أحمد حسنى — رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات تأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٨٢ — يفرض على كل هيئة تأمين مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون رسم سنوى لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف وذلك على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى يكون الرسم ٢,٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

(٢) بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة الأولى يكون الرسم ٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة

ويسرى هذا الرسم أيضا على عمليات جماعة التأمين بالاكتتاب المنوه عنهم فى المادة ٧١

وتعفى من أداء هذا الرسم صناديق الإعانات المشار اليها فى المادة ٥٣

ولا يجوز للهيئات بأى حال من الأحوال اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل

احمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) أبواب أخرى ، اعتماد إضافى قدره ٨٣٠٠٠٠ ج (ثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) لإمكان صرف المبلغ المشار إليه إلى بلدية القاهرة حتى يتم تحديد نصيبها من الفائض فى حساب إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة عن السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن الخصم بما صرف أو يصرف على مشروع الشبكة ذات الضغط العالى ٦٣ كيلو سيكل على ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه "

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف